تاريخ الاستلام:2022/12/03 تاريخ القبول: 2024/01/26.

المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كصورة لتفعيل الحوكمة الإلكترونية

The reverse l'auction l'electronic across the portal electronic for public transactions as an image to activate electronic governance

يحي فاطمة* محتال آمنة

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر) جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

المخبر: الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

yahia.fatma@univ-bechar.dz: amina.mehtal@gmail.com

ملخص:

تعد الحوكمة الإلكترونية من أهم التغييرات الإيجابية التي أوجدها عصر التكنولوجيا الحديثة، والتي لها مجموعة من المظاهر تتجسد فيها، لعل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أحدها، هاته الأخيرة تنظم عدة نشاطات تتعلق بمجال الصفقات العمومية الإلكترونية، وما المزاد الإلكتروني العكسي إلا نوع منها، ويرجع الهدف من البحث المتعلق بالصفقات العمومية إلى إبراز دور المزاد الإلكتروني العكسي في تفعيل الحوكمة الإلكترونية، أما النتائج المتوصل إليها فتتمثل في:

-تتعدد صور الحوكمة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، من بينها المزاد الإلكتروني العكسي.

-تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وسيلة مهمة في القيام بكافة مراحل المزاد الإلكتروني العكسي.

الكلمات المفتاحية: صفقة عمومية، حوكمة، إلكتروني، مزاد، بوابة، عكسي.

Abstract: (not more than 10 Lines) Prepare electronic governance is of the most important positive changes that I found the age of technology modern, and which has a group appearances embodied in it, perhaps the portal electronic for public transactions one of them, this is the last organize several activities related to the field public transactions electronic, gesticulate the reverse electronic auction only a kind, the target returns from research related to public transactions to highlight role the reverse electronic auction in activation the electronic the governance, As for the results reached to her it is represented in: -Multiple photos electronic governance there is chance public transactions, of between it reverse auction electronic, and considered as the portal electronic for public transactions important way in doing in all stages reverse auction electronic.

*Keywords:*public transactions, governance, electronic, reverse, portal, auction.

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

شهد نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي ثورة تكنولوجية واسعة، وقد عرفت نموا متسارعا في السنوات الأخيرة بفعل عدة عوامل ساهمت في تحقيق ذلك، بل أصبح العالم اليوم يعرف بعصر الرقمنة،كما أنه في مجال الدراسات الحديثة تطرح بين الفينة والأخرى مصطلحات جديدة تعد شاهدة على منجزات التطور التقني، وإبداعات العقل البشري، وفي وقتنا الحالي من بين المصطلحات المستحدثة في مجال المعلوماتية وتقنياتها مصطلح الحوكمة الإلكترونية، الذي يشد الإنتباه أول ما يصل إلى السمع باعتباره الوثبة المتطورة، والثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات. [1]

لذا أصبحت الحوكمة الإلكترونية[2] ضرورة من ضرورات هذا العصر، بل هي وسيلة لتحسين الأداء الحكومي، فهي نمط للحكم يستخدم كافة الأنشطة الإلكترونية لتنظيم العلاقات المتشابكة بين الكيانات التنظيمية داخل الدولة، بما يدعم صياغة السياسات وآليات تنفيذها، لتحقيق الديمقراطية وحماية المواطن، والحفاظ على استقلاله، ضف لذلك زيادة الكفاءة والعدالة في توزيع الخدمات الإلكترونية، بما يحقق التنمية المستدامة. كما أن دور الحوكمة الإلكترونية لا يقتصر على مجال تقديم الخدمات الحكومية إلكترونيا، وإنما يشمل بالإضافة إلى ذلك استخدام الأساليب الإلكترونية في إنجاز الأعمال الحكومية التي تتم داخل الدولة وخارجها.[3] ومن أهم الوسائل القانونية لإنجاز الأعمال الحكومية نجد ما يعرف بعقود الصفقات العمومية الإلكترونية، التي يتم القيام بكافة إجراءاتها، ومراحل إبرامها، عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي نص المشرع الجزائري عليها كأول مرة في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ضمن الباب السادس تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،[4] كما خصص قرار لها صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ثم أعاد النص عليها بصريح العبارة بموجب المادتين205و203 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا ومن بين الأعمال القانونية التي تتم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية القيام بإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، حيث سمح المنظم الجزائري بموجب المادة 206 من ذات المرسوم الرئاسي للمصلحة المتعاقدة اللجوء له، قصد اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.[5]

بناءا على ذلك ارتأينا طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يساهم المزاد الإلكتروني العكسي الذي يتم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومي في تفعيل الحوكمة الإلكترونية؟

إن أهم أهداف البحث تتمثل في النقاط التالية:

- توضيح المقصود بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والمزاد الإلكتروني العكسي.
- التعرف على مراحل وإجراءات القيام بالمزاد الإلكتروني العكسي.
- الخروج بتوصيات للعمل بأسلوب المزاد الإلكتروني العكسي كأسلوب جديد لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية.

ونظرا لطبيعة الدراسة إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بتحليل مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي، ومعالجة مختلف جوانبه، والوسيط الذي يتم عن طريقه (البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية)، بطريقة قانونية وموضوعية، قصد الوصول لنتائج قيمة للبحث.

الإجابة عن الإشكالية تكون وفق الخطة التالية:

مقدمة

المحور الأول: مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي

المحور الثاني: مراحل إجراء المزاد الإلكتروني العكسي

خاتمة

المحور الأول: مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي

لقد أدى التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور اقتصاد جديد يتمثل في الاقتصاد الرقمي، كماأمسى للاقتصادا لحديث دوراً كبيراً في إحداث تغيير في المعاملات الإقتصادية الحديثة، من النواحي القانونية والتنظيمية،كالقواعد المنظمة للتعاقد الإلكتروني، وهذا كله نتيجة لظهور وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، وللدور الكبير الذي بسببه تم تعزيز البنية التحتية للتجارة الحديثة، وخصوصا عمليات البيع والشراء والإنتاج والتوزيع والتسويق، ومن بين هذه المعاملات التجارية الحديثة المزاد الإلكتروني العكسي، والذي يعد وسيلة حديثة للتعاقد عن بعد.[6]

إنه وحسب نص المادة 218 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم10-236، التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، وعلى هذا الأساس تعاملنا مع المزاد الإلكتروني العكسي. حيث اعتمدنا على القرار الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الصادر سنة2013، نظرا لعدم صدور قرار خاص بها في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، ولأجل بيان طبيعة هذا التعاقد ينبغي تناول مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي، من خلال التعريف به، وخصائصه وأهميته.[7]

أولا: تعريف المزاد الإلكتروني العكسي

يمكن للمصلحة المتعاقدة من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، وخاصة صفقات اللوازم، وتقديم الخدمات العادية، أن تلجأ إلى إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، وذلك بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم، أو أي عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.[8]

وقد عرف البعض المزاد الإلكتروني العكسي على أنه: أحد عمليات المناقصة، من أجل شراء المنتجات، أوالقيام بأشغال والخدمات التي تتاح فيها للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى، دون معرفة هوية الموردين الآخرين عادة، ويتم تقديم العروض إلكترونيا، عن طريق موقع المزاد الإلكتروني، مستخدمين في ذلك المعلومات الخاصة بالترتيب، أوالمبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين.

ويستخدم المزاد الإلكتروني العكسي على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية التي يشكل السعر المعيار الأساسي لمنح العقد.[9] وبذلك فالمزاد الإلكتروني العكسي هو عكس المزاد العادي لأن أسعار المزاد الإلكتروني العكسي تتحرك فقط إلى أسفل.

من جهتي أرى بأن المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب استثنائي تبرمه المصلحة المتعاقدة لأجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، في مجال اقتناء اللوازم، أوتقديم الخدمات العادية، يعتمد على معيار السعر، يتنافس فيه المتنافسين حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط، خلال مدة زمنية محددة، كل ذلك يتم عبر وسيط إلكتروني.

نشير إلى أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي يربطان المزاد الإلكتروني العكسي بالسعر، وعروض أخرى قابلة للقياس الكمي، في حين أن المشرع المغربي يربط المناقصات الإلكترونية المعكوسة بمراجعة الأثمان فقط.كما أن المشرع الجزائري نص لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ للمزاد الإلكتروني العكسي إلا بالنسبة لصفقات اللوازم،[10] وتقديم الخدمات العادية،[11] أما المشرع الفرنسي فيضيف إليها الخدمات أوالأعمال الفكرية أو الأشغال العمومية، لا يمكن أن تكون محل للمزاد الإلكتروني العكسي، أما المشرع المغربي فقد نص أنه لا يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية المعكوسة إلا بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتوجات موجودة في السوق لا تتطلب خصائص مميزة.[12]

ثانيا: خصائص المزاد الإلكتروني العكسي

بناءا على التعاريف السالفة الذكر للمزاد الإلكتروني العكسي فإننا نرى بأنه يتميز بمجموعة من الخصائص، من أهمها نذكر ما يلي:

- أسلوب من الأساليب المستحدثة لإبرام العقود، وبالتالي إدارة المرافق العامة.
- يتم القيام بإجراءات المزاد الإلكتروني عبر وسط الكتروني (الحاسوب+شبكة الأنترنت) ودون تواجد مادي لأطرافه.
- يتم القيام به بين أطراف منفصلين مكانيا ومتصلين زمانيا، وهو وقت ومدة انعقاد المزاد الإلكتروني العكسي.
- يتميز المزاد الإلكتروني العكسي بالسرعة في إنجازه، مما يوفر الوقت والجهد على جميع أطرافه.
- يعتمد المزاد الإلكتروني العكسي على معيار السعر، حيث يتم تحديد الفائز بالعطاء على أساس الأقل سعرا بين المتنافسين.
- يخص نوعين من الخدمات في مجال عقود الصفقات العمومية، ألا وهي: اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات العادية.
- تخضع نزاعاته للقضاء الإداري كأصل عام، باعتبار المزاد الإلكتروني العكسي نوع من عقود الصفقات العمومية، وهاته الأخيرة هي أيضا نوع من العقود الإدارية.[13]

ثالثا: أهداف المزاد الإلكتروني العكسي

يحقق المزاد الإلكتروني العكسي أهدافا مختلفة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، أوبالنسبة للمؤسسات أوالمتعهدين.

أ: بالنسبة للمصلحة المتعاقدة: تتمثل أهداف المزاد الإلكتروني العكسي فيما يلي:

-الاستجابة للطلب العمومي.

-زيادة عدد المزايدين أوالمتعهدين وفي ذلك تدعيم لمبدأ العلانية.

-تقليص مراحل طلبات العروض وربح الوقت والإجراءات والتكاليف.

ب: بالنسبة للمؤسسات أوالمتعهدين: إذ أن أهداف المزاد الإلكتروني العكسي تتمثل في:

-سهولة الوصول إلى العروض المعلن عنها كمحل للمزاد.

-ضمان جدية المنافسة: والتي يقصد بها فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الوطنية والأجنبية، لتقديم عروضهم بشرط استيفائهم للشروط المطلوبة.

-إبقاء العروض مجهولة: وحماية إغفال العروض وفي ذلك تدعيم لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.[14]

رابعا: أطراف المزاد الإلكتروني العكسي

إن المزاد الإلكتروني العكسي باعتباره نوع من الأنواع المستحدثة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية، فإنه يضم مجموعة من الأطراف، ألاوهي:

أ-المصلحة المتعاقدة: حسب نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمثل المصلحة المتعاقدة في كل من: الدول، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة آليا أوجزئيا، بمساهمة مؤقتة أونهائية من الدولة أومن الجماعات الإقليمية.

ب-المزايدون: وهم الأشخاص الذين يتنافسون خلال مدة المزاد الإلكتروني العكسي، ونظرا لكون هذا الأخير نوع من عقود الصفقات العمومية، فانه طبقا للقواعد العامة حسب المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب

المادة37، فإنه يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أوعدة أشخاص طبيعيين أومعنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة، إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

ج-الوسيط الإلكتروني: وهو الطرف الثالث في عملية المزاد الإلكتروني العكسي، حيث يتم القيام عبر هيكل مراحل العملية، والذي يأخذ عدة أشكال: إما عبر البريد الإلكتروني، أوموقع إلكتروني متخصص، أوعن طريق محادثة عبر شبكة الأنترنت.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص منذ سنة 2013 حتى يومنا هذا على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وأوكل لها كل المهام والصلاحيات المتعلقة بالاتصال والتبادل الإلكتروني الخاصة بالصفقات العمومية، لذلك فالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي الوسيط الإلكتروني فيما يتعلق بالمزاد الإلكتروني العكسي، في انتظار صدور قرار وزاري تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

خامسا: مبادئ المزاد الإلكتروني العكسي

يتم إجراء المزاد الإلكتروني العكسي بناء على مجموعة من المبادئ، وهي ذات المبادئ التي ترتكز عليها الحوكمة الإلكترونية، وعليه يمكن القول إن المزاد الإلكتروني العكسي هو المرآة التي تعكس تفعيل الحوكمة الإلكترونية، في هذا النوع من عقود الصفقات العمومية، والتي من أبرزها نجد:

1-مبدأ المحافظة على المال العام: ذلك أن المشرع بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ينص أن الطرف الذي يرسوا عليه المزاد، هو الذي يقدم أفضل عرضا ماليا، وفقا لشروط مالية تتلاءم والمحافظة على المال العام للخزينة العمومية.

2-مبدأ اختيار الطرف الأكثر كفاءة: من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، يقضي هذا المبدأ بضرورة اختيار الطرف الكفء فنيا، تقنيا، مهنيا وغيرها عن طريق اشتراط شهادات التخصص في مجال محدد، كما أن الكفاءة هي إحدى مبادئ الحوكمة الإلكترونية، فالإعتمادعليها في إرساء المزاد الإلكتروني العكسي ماهو إلا تفعيل للحوكمة الإلكترونية في عقود الصفقات العمومية

3-مبدأ العلنية: تعكس العلنية شفافية عملية القيام بالمزاد الإلكتروني العكسي، إذ أن الشفافية تبرز حوكمة المزاد العكسي إلكترونيا، ويقصد بها أن يعلم الكافة برغبة الإدارة العمومية بالتعاقد، سواء أكان العقد بيعا أوشراءا أوتأجيرا، ولا يجوز اللجوء إلى السرية عند إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، وذلك حتى لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها اختلالات يثور حولها الشك، فالعلنية دليل على النزاهة والشفافية من قبل الإدارة العمومية، وتتحقق العلنية من خلال الإعلان عن رغبة الإدارة بالتعاقد بمختلف الوسائل الإلكترونية، ولا شك أن شبكة الأنترنت ستكون من أنجع وسائل الإعلان عن رغبة الإدارة في التعاقد، ذلك أن هذه الشبكة متاحة لاطلاع كافة الأشخاص في الداخل أوالخارج، ومن السهولة بمكان الاطلاع على ما ينشر عليها وفي مختلف أرجاء الأرض. أما بالنسبة للإدارة العمومية الجزائرية فتقوم بالإعلان عن العروض إلكترونيا، عن طريق نشرها في موقع خاص يعرف بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[15]

-4 مبدأ المساواة بين المتنافسين : إذ يعد هذا المبدأ من المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية، لأن ذلك يتلاءم والغرض الذي أراده المشرع من إتباع أي طريقة من طرق التعاقد، فالهدف من مختلف ما أقرته التشريعات في هذا المجال هو ضمان تلك المبادئ، والنتيجة القانونية التي تترتب على المساواة هي أن الإدارة لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أوتضع عقبات عملية أمام المتنافسين، سواء أكانت وسائل التمييز التي تضعها قانونية، أوواقعية، ومن دعائم مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة هو إعلانها عن التنافس من خلال حرية تقدمهم للتلبية طلباتها، ومبدأ المساواة من أهم دعائم الحوكمة الإلكترونية، واعتماده في مراحل القيام بالمزاد الإلكتروني العكسي، هو سبيل من سبل تكريسها في العملية.

وبالنسبة للإعلان عن طريق الوسائل الكترونية وبالأخص شبكة الانترنت، فالإعلان عن طريقها يعتبر كضمانة لوصول المتنافسين والاطلاع على متطلبات الإدارة، إذ يمكن لمختلف المتنافسين الدخول للموقع الإدارة، والاطلاع عليها في أي وقت ومن أي مكان،[16] وهو مايكرس مبدأ الشفافية التي تعد ركيزة من ركائز المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم247/15، وفي ذات الوقت تفعيل لحوكمة المزاد الإلكتروني العكسي.

إن المزاد الكتروني العكسي يتم القيام به عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،[17] والمشرع الجزائري سواء في المرسومين الرئاسيين رقم236/10، ورقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لم يعرف البوابة الإلكترونية، وكذلك القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الصادر سنة 2013، بل اكتفى فقط بذكر محتواها، وكيفية تسييرها، تاركا ذلك لاجتهادات الفقهاء في ذلك المجال[18]. ومن وجهتي أرى بأنها موقع إلكتروني متخصص يتم من خلاله تبادل المعلومات، والتواصل بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، وكل مهتم بمجال الصفقات العمومية، بالإضافة للقيام بكل التصرفات والمعاملات الإلكترونية خاصة بالصفقات العمومية الإلكترونية.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن مهمة تسير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تتكفل بها الوزارة المكلفة بالمالية، والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية، في حين أن تسييرها كان حكرا على الوزير المكلف بالمالية حسب المرسوم السابق، أي أن المرسوم الرئاسي 236/10 أعطى حق تسييرها للوزير المكلف بالمالية لوحده،[19]كما أن محتوى البوابة وكيفيات تسييرها يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. وحسب نص المادة 04 القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 فان البوابة الإلكترونية تضمن الوظائف الآتية :

1-تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة: إذ يهدف هذا الإجراء إلى تسجيل جميع المصالح المتعاقدة التي تريد إبرام الصفقات العمومية، ومضمونها وإيداع دفاتر الشروط الخاصة بها.

-تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة: يعتبر هذا الهدف من الغايات الأساسية للبوابة الإلكترونية، والتي تعمل على تسهيل التعرف على المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي إقصاء العدد الأكبر من المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المنافسة. [20]

2-بحث متعدد المعايير: تحديد المعايير الأساسية المعتمدة من أجل إبرام الصفقات العمومية، وهي: إما المعيار المالي، أو التقني، أو غير ذلك من المعايير المحددة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3-التنبيه عن المستجدات: يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات المرتبطة بأعمال الإدارة العامة، والتي تسعى إلى تلبية الحاجات العامة للمواطنين، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، لهذا تم تسخير هذه البوابة من أجل إبراز آخر المستجدات والتي تستلزم التعرف عليها والعمل على تحقيقها.

4-تحميل الوثائق: بغرض تسهيل الحصول وتحميل وإدخال جميع المستندات، والوثائق المرتبطة بمجال الصفقات العمومية.

5-التعهد عن طريق البوابة: هو من الضمانات القانونية التي حرص المشرع الجزائري على تحديدها، إما في دفتر الشروط أوفي البنود التعاقدية للصفقات العمومية.

6-تيسير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين: تعتبر البوابة الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي تهدف إلى اختصار الوقت، وتسهيل الإجراءات، وسرعة الاطلاع عليها في مجال الصفقات العمومية .

7-ترميز الوثائق: تعرف هذه التقنية بأنها استعمال رموز أو إشارات غير متداولة، تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها، أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز، وإشارات لايمكن الوصول إلى المعلومات بدونها.

8-تاريخ وتوقيت الوثائق: يحدد من خلال هذه البوابة تاريخ وصول الوثائق المقدمة في مجال الصفقات العمومية، وهو مامن شأنه تسهيل عملية الإطلاع على الوثائق وتوثيقها.

9-التمرن على التعهد الإلكتروني: يعتبر التعهد من الإجراءات الواجبة الإتباع من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية إلا أنه يبقى التعهد الإلكتروني من الإجراءات البسيطة التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة[21].

9-الإمضاء الإلكتروني للوثائق

10-صحيفة الأحداث، كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.[22]

كما أن هناك من يرى بأن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ما هو إلا مهام توكل لها، حيث حددت المادة 03 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 محتوى هذه البوابة كونها تضمن نشر المعلومات والوثائق الآتية

-النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية: بهدف نشر الثقافة القانونية تعمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على نشر مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية، والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، كما أن هذا من شأنه مراعاة واحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، كمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، مبدأ الشفافية في الإجراءات التي يتطلبها إبرام الصفقات العمومية.كما تظهر أهمية نشر الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية في تكريس مبدأ العلانية والشفافية، وهوما يجسد تكريس مبادئ الحوكمة الإلكترونية في عقود الصفقات العمومية.[23]

-قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين و الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية: وهو ما أشارت له نص المادة السادسة من القرار الوزاري المؤرخ في19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية التسجيل والسحب قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، كما تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أوتنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، أما المادة السابعة من ذات القرار فقد نصت على أنه يسري مفعول تسجيل متعامل اقتصادي في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية على جميع المصالح المتعاقدة.[24]

إن المشرع الجزائري بهذا الإجراء يساهم في تحقيق مبدئي الشفافية وسيادة القانون في آن واحد، وهو يعكس تفعيل مبادئ الحوكمة الإلكترونية التي نادت بها منظمة التعاون والتنمية الدولية، وتبنتها العديد من دول العالم منها الجزائر في مجال الصفقات العمومية.

-نشر البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وقوائم الصفقات العمومية، أثناء السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها: حيث أن تفعيل هذه عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يعكس مظاهر الحوكمة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، ويجسدها على أرض الواقع، ذلك أن نشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وكذا قوائم الصفقات العمومية المبرمة أثناء السنة المالية السابقة، سواء تعلق الأمر بصفقات انجاز أشغال، أوصفقات اقتناء اللوازم، أوصفقات انجاز الدراسات، أوصفقات [25]تقديم الخدمات،بالإضافة إلى نشر قوائم الصفقات المبرمة يتم أيضا نشر أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها، وهذا لتكريس الشفافية والمساواة بين المرشحين، ذلك أن المتعاملين قد يكونوا أشخاص الطبيعيين أو معنويين فرادى أوفي إطار تجمع مؤسسات،[26]يضمن الاستعمال الحسن للمال العام، ويساهم في تحقق الشفافية في الصفقات العمومية.

-نشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

كما أن من أبرز البيانات الإلزامية التي يجب أن تشير إليها الصفقة العمومية هو أجل تنفيذها، فهذا الالتزام يقع على عاتق المتعامل المتعاقد في حالة الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد، ومنها عدم التنفيذ في الآجال والمواعيد المتفق عليها،

فللمصلحة المتعاقدة سلطة فرض عقوبات، لذلك تظهر الفائدة من نشر التقارير من قبل المصالح المتعاقدة بخصوص تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في معرفة المتعاملين مع الإدارة الذين تم إقصائهم، [27] ذلك أن من بين حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حالة المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ[28]والتي من بينها الالتزام بالتنفيذ ضمن أجال التنفيذ.

-نشر قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة، والأرقام الاستدلالية للأسعار.

هذا وتساهم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في دعم الشفافية والمساواة بين المتعاملين في الصفقات العمومية، إذ أنها تضمن نشر كل وثيقة أومعلومة لها علاقة بها، أي كل ماله صلة بالصفقات العمومية يقع على عاتق البوابة وضعه على مستواها،[29] وهنا تبرز حوكمة بوابة الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، فالمشرع الجزائري قد نص في القرار الوزاري المتعلق بالبوابة الإلكترونية بموجب المادة الثالثة منه على نشر مجموعة من العمليات والوثائق الخاصة بالمصلحة المتعاقدة، وكذلك المتعاملين الاقتصاديين، وكل ذلك يدل على حرصه تكريس مبدأ سيادة أوحكم القانون في الصفقات العمومية، وعند تفعيل ذلك عبر البوابة الإلكترونية نستطيع القول أن مظاهر الحوكمة الإلكترونية في هذا المجال قد تجسدت أمام العين المجردة، وهو ما نأمل حدوثه في المستقبل القريب.

-كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

بموجب الفقرة الأخيرة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد حدد مهام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على سبيل المثال لا الحصر.

ونشير إلى أن تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يقوم على عدة مبادئ: فبغية تحقيق حرية الوصول للطلب العمومي، وشفافية الإجراءات، فإن تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يقوم على جملة من المبادئ التي يجب احترامها، التي نصت عليها المادة 7 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومنها:

أ-سلامة الوثائق: تعتبر وقاية الملفات الإلكترونية ذات أهمية قصوى، بالاعتماد على تقنين متخصصين في مجال الحاسوب والبرمجة المعلوماتية، من خلال استخدام جدار للحماية، يحمي الجهاز من الفيروسات التي يمكن أن تصيبه من خلال شبكات الإنترنيت، الذي يعتمد على تقنية التشفير، وذلك بوضع رموز وإشارات حول النص الإلكتروني من واضح إلى غير مفهوم، ولا يمكن فك شفرته إلا من طرف القائمين بعملية التشفير.

ب-سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: هي واجب يقع على البوابة الإلكترونية، حيث يجب استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق، وكذلك عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا يكون ذلك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ج-تتبع الأحداث: وذلك بإنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، من أجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا، عن طريق منح وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض، يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

د-توافقية الأنظمة المعلوماتية: تقوم الأنظمة المعلوماتية المتوافقة على اعتماد معايير ومقاييس تتناسب مع طريقة عمل البوابة، مما يسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين، بالإضافة لتبادل المعطيات بطريقة إلكترونية، وسهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الإلكتروني.

هـ-تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية: لقد ظهرت أساليب جديدة غير الأساليب التقليدية لحفظ المستندات والوثائق الضرورية وأرشفتها، وتطور هذا الأسلوب مع تطور ميكنة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية، وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات، تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف، حيث أصبح ضرورة لابد منها، وذلك من أجل تخفيف مخاطر التعرض للضياع أو التلف، والتكاليف والحفاظ على الوصول السهل إلى الوثائق المهمة.[30]

و-تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

يكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي: [31]

*بالنسبة للمصالح المتعاقدة: دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد، والتصريح بالنزاهة، والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء، الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي، ورسائل الاستشارات، إرجاع العروض عند الاقتضاء، طلبات استكمال أوتوضيح العروض عند الاقتضاء، المنح المؤقتة للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات، إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

*بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين: التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار، طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.[32]

المحور الثاني: كيفية إجراء المزاد الإلكتروني العكسي

تمر عملية إبرام الصفقة العمومية وفق الطرق العادية بمجموعة من المراحل، هي ذاتها التي يتم من خلالها إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية، مع وجود نوع من الخصوصية البارزة في استعمال الوسائط الإلكترونية، وهو الأمر ذاته بالنسبة للجوء إلى المزاد الإلكتروني العكسي، لكن مع مجموعة من التغييرات الجزئية، والتي تبرز بشكل واضح في مرحلة فتح الأظرفة، إذ أن التعاقد عبر المزاد الإلكتروني، يتم عن طريق التنافس المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي لا يوجد ما يسمى بمرحلة فتح الأظرفة.[33]

وعليه فمراحل عملية إجراء المزاد الإلكتروني العكسي تتمثل فيما يلي:

أولا: مرحلة التسجيل بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

لايمكن إبرام عقد صفقة عمومية الكترونية دون دخول كلا من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتسجيل بها،[34]حيث أنه بموجب القيام بهذا الإجراء يتم تزويدهم بحساب إلكتروني عبر شبكتها الخاصة، ويتم التسجيل في هده الأخيرة بعد ملئ وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة، كما يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني.

وبهذا الإجراء تحدث قاعدة بيانات تسمح عن طريق البوابة الإلكترونية بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، والمتعاملين الإقتصاديين، وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، البطاقية الإقتصادية للطلب العمومي، بالإضافة لتبادل المعلومات، والوثائق بين المصالح المتعاقدة، والمتعاملين الإقتصاديين، وكذلك منشورات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[35]

ثانيا: مرحلة الإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي

تتميز المرحلة الثانية بأنه يتم فيها من قبل المصلحة المتعاقدة القيام بالإعلان على المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية مع ذكر موضوع المزاد، ودفتر الشروط، وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية، التقنية والقانونية، مع تحديد تاريخ إجراء المزاد بدقة، والثمن المبدئي للعقد،[36] والإعلان له عدة صور: قد يكون داخل الوطن ويسمى إعلان وطني، وقد يكون دوليا، أين يحق بموجبه للأجانب المشاركة فيه، وحسب القواعد العامة في المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإنه

وبموجب المادة 65 فإعلان طلب العروض ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

ثالثا: مرحلة استقبال الملفات/ العروض

وهي المرحلة التي يتم من خلالها فتح الملفات الإدارية والتقنية، ودراستها من طرف اللجنة المختصة، وتخضع هذه العملية لذات إجراءات الصفقات العمومية العادية، مع اختلاف في الآلية، كونها تتم بطريقة إلكترونية، حيث أنه بعد دراسة العروض المقدمة وتمحيصها يتم استبعاد المتنافسين غير المقبولين، وتوضع بعدها قائمة تحدد من خلالها المرشحين المقبولين للدخول في المزاد لإلكتروني العكسي.

يتم بعدها تحرير محضر اجتماع جلسة القبول، الذي يتبعه قيام المصلحة المتعاقدة بإعلام المتنافسين المقبولين فرديا، عن طريق البوابة الإلكترونية، على الحساب الخاص لكل متنافس مقبول، ثم يتم توجيه استدعاء إلى المتنافسين المقبولين إلكترونيا في مدة معقولة قبل المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة مراجعة الثمن، بحيث يتم من خلال هذا الاستدعاء تحديد الرابط الإلكتروني، الذي سيتم من خلاله المزاد الإلكتروني العكسي.[37]

رابعا: افتتاح المزايدة والبدء في المزاد الإلكتروني العكسي

في الحالة التي يتطلب فيها المزاد دراسة اللجان التقنية، فإنه يتعين على المتعاملين الاقتصاديين تقديم العروض والعطايا بالطريقة الإلكترونية، تعبيرا عن رغبتهم في التعاقد، ويتم الإعلان عن دراسة الملفات إلكترونيا بنفس الطريقة، ووفق العديد من المعايير.

بعد البدء في المزايدة فإن المصلحة المتعاقدة تعلم جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة، في كل مرحلة من مراحل المزايدة، ويتم الترتيب بناءا على عروض الأسعار المقدمة، من أعلى ثمن إلى أقل ثمن طيلة المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، ودون الكشف عن هوية المرشحين، ويكون ذلك باستخدام برمجيات متخصصة للمزاد، من أجل تحديد الترتيب العام لكل مورد، في أي وقت من الأوقات.

تستخدم المزادات الإلكترونية العكسية السعر كمعيار أساسي ووحيد لمنح العقد، لأن السعر هو الوحيد الذي يظهر في عملية المزايدة، لكن ذلك لا يمنع من استخدام معايير أخرى، وإدراجها كأداة تقييمية في مرحلة سابقة ومنفصلة عن عملية التعاقد، خاصة فيما يتعلق بتطبيق قواعد نص المادة75من المرسوم الرئاسي رقم247/15التي حددت وعلى سبيل الحصر حالات الإقصاء، إذ تتم في مرحلة أولى وبصورة مستقلة قبل انطلاق المزاد ضم العديد من المعايير الغير السعرية المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين، ومدى أهليتهم وإمكانيتهم للتعاقد، فعلى الرغم من اعتماد معيار السعر لإبرام الصفقة العمومية عبر أساليب استثنائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتخلى على معيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية كقاعدة عامة للتعاقد، وفقا لماجاء في الفقرة الأولى من المادة206، الذي يكون عن طريق الموازنة بين السعر والجودة، واختيار أفضل عرض من الناحية المالية والتقنية، حيث يتم اختيار المتعامل المتعاقد بناءا على معايير موضوعية غير تمييزية، مرتبطة بموضوع الصفقة العمومية، ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة، والإعلان عن الصفقة، والتي تستند إليها المصلحة المتعاقدة بصفة وجوبية، فيمكن أن تتقيد المصلحة المتعاقدة بمعيار واحد، والمتمثل في معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، كما يمكن أن تتقيد بمعايير متعددة[38]والتي تتمثل في" النوعية- آجالا لتنفيذ أو التسليم- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال – الطابع الجمالي والوظيفي – النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل، والمعوزين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة- القيمة التقنية- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية- شروط التمويل عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنح إلى المؤسسات الأجنبية- ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشرط الخاص بالدعوة للمنافسة.[39]

خامسا: مرحلة مراجعة الثمن

تعتبر هذه المرحلة مربط الفرس في المزاد الإلكتروني العكسي، إذ تقوم على فكرة مفادها السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أوعناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي خلال سريان عملية المزايدة الإلكترونية العكسية وفي حينها، أي على الخط مباشرة، وللانطلاق في إجراء عملية المزايدة الإلكترونية العكسية، يقوم المتعهدون المقبولون بالدخول إلى الرابط المذكور في الاستدعاء الإلكتروني الذي تلقوه في الوقت المحدد والمذكور لبدء المزاد، وفي هاته اللحظة يجتمع كل المقبولين لإجراء المزايدة الإلكترونية على الخط EN LIGNE وتنطلق عملية المزايدة عن طريق اقتراح العروض من قبل المزايدين، ويتم عرض ترتيبهم بطريقة إلكترونية يستطيع كل منهم الإطلاع على عروض غيره من المزايدين مباشرة، ويسقط العطاء بعطاء أصغر منه من حيث السعر، أومن حيث العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي، على خلاف المزادات العادية التي تسقط فيها العطاء بعطاءات أعلى منها.

سادسا: انتهاء المزاد الإلكتروني العكسي وإرساء الصفقة

تعد هاته المرحلة آخر مرحلة في مراحل عملية إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، إذ يلاحظ أثناء عملية المزايدة تناقص السعر المعروض في كل مرة، ويستمر الأمر كذلك إلى غاية إما انتهاء الوقت المحدد للمزايدة العكسية، أوإلى غاية توقف المزايدين عن تقديم عطاءات، فيرسو حينها المزاد الإلكتروني على المزايد الذي قدم أقل سعر، أوأصغر عرض، ثم تقوم اللجنة القائمة بالمزاد بتحرير الترتيب النهائي.[40]

أما بالنسبة لغلق باب التنافس وانتهاء المزاد الإلكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية:

- في حالة انقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، والتي تم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المرشحين، إذا كان المزاد الإلكتروني العكسي محدد بمدة زمنية معينة.
- حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة.
- حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية[41].

بعد غلق باب المنافسة واقتران الإيجاب بالقبول يتم إرساء الصفقة، والإعلان عن المنح المؤقت على البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 65 من هذا المرسوم، كما يستلزم تبليغ القرار للمترشح الفائز عبر بريده الإلكتروني، فالقبول بوصفه تعبيرا عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه[42].

وفي حالة وجود اعتراض على ذلك القرار فإنه يتم الطعن فيه إلكترونيا، هذا ما أكدت عليه أغلب التشريعات والقوانين، وقد نص على ذلك الطعن الذي يكون أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة المشرع الجزائري بموجب المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أما في حال عدم التوصل لحل فيحق ممن له الصفة والمصلحة عن طريق دعوى إلغاء الطعن في قرار المنح، أمام القضاء الإداري باعتبار منازعات الصفقات العمومية في جل أحكامها تخضع للقضاء الإداري.[43]

إذن يعتبر المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب يتم فيه تكريس أكبر لمبدأ الشفافية، خاصة إذا ماتوفر للمترشحين المشاركين، معلومات عن العروض الأخرى بطريقة إلكترونية مباشرة، وعن النتيجة المالية، دون التصريح أو الكشف عن هوية المشاركين، فهذا الأمر لايدع مجالا للكشف بمصداقية العملية، ويكون التنافس هو المعيار الأساسي للتعاقد، كما يمنح المزاد الإلكتروني العكسي فرصة للمترشحين قصد مراجعة عروضهم.[44]

خاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية باعتبارها مظهر من مظاهر تجسيد الحوكمة الإلكترونية، وتناولنا المزاد الإلكتروني العكسي كنموذج لذلك، حيث تطرقنا لمفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ومفهوم المزاد الإلكتروني العكسي، وتناولنا مراحل إبرامه، وعليه تم التوصل لجملة من النتائج والتوصيات، تتمثل أهمها في:

- يمكن القول بأن الجزائر قامت بموجب مواكبة التطور التكنولوجي النص على التعامل الإلكتروني في عقود الصفقات العمومية، من خلال إصدار ترسانة قانونية متنوعة بموجب قوانين وتنظيمات وقرارات وزارية، حيث كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية 247/15، بالإضافة للقرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية الصادر سنة 2013.
- تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الوسيط الذي يتم عن طريقه القيام بكافة المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، كما أنها تعد مرجع إلكتروني لكل من المصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين، وكل المهتمين بهذا المجال.
- إن المشرع الجزائري أعطى للمصلحة المتعاقدة الحق في إبرام عقود الصفقات العمومية بعدة أساليب وطرق، من أبرزها المزاد الإلكتروني العكسي، باعتباره من أهم الأساليب المستحدثة التي تتماشى وعصر الرقمنة.
- إن المبادئ الثلاث التي نصت عليها المشرع الجزائري بموجب تنظيم الصفقات العمومية 247/15 تعد من أهم ضمانات تكريس الحوكمة الإلكترونية في كافة التعاملات الإلكترونية التي تعتمد عليها منظومة الصفقات العمومية.
- يعتبر المزاد الإلكتروني العكسي أكثر توفيرا لحرية الوصول للطلب العمومي، كما أنه يساهم في تفعيل مبدأ المساواة، ذلك أن الإعلان عنه يضع جميع المتعاملين الاقتصاديين في مراكز متساوية للمنافسة في مجال اللوازم أوالخدمات العادية.
- يساهم المزاد الإلكتروني العكسي في القضاء على ظاهرة البيروقراطية الإدارية، أوبالأحرى التقليل منها، وقمع مظاهر الفساد، وبالتالي تعزيز الشفافية، التي تعد ركيزة من الركائز التي تقوم عليها الحوكمة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.
- إن المزاد الإلكتروني العكسي في عقود الصفقات العمومية قد يواجهه مجموعة من السلبيات المحتملة التي نرى أن من أهمها: التجسس الإلكتروني (الهاكرز أوالقرصنة، وأجهزة الاستخبارات العالمية للدول)، بالإضافة لزيادة التبعية للخارج فالجزائر، ليست رائدة في مجال التكنولوجيا والمعلومات، بل من الدول المستهلكة لها.
- ضرورة إصدار النصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فيما يتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
- ضرورة إصدار القرار المتعلق بالمزاد الإلكتروني العكسي وتفعيل العمل به في مجال الصفقات العمومية.
- ضرورة تفعيل مبدأ المسائلة، وسيادة القانون، الذي يعد من أهم تكريس الحوكمة الإلكترونية في منظومة الصفقات العمومية، حيث أن المشرع الجزائري نص على حالات الإقصاء في عقود الصفقة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بالإضافة إلى أنه بين كيفية ممارسة الإقصاء من المشاركة في عقود الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين. بموجب قرارين وزاريين صدرا بنفس التاريخ سنة 2015.
- يستوجب أسلوب التعاقد عبر المزاد الإلكتروني العكسي ضرورة تكوين الموظفين القائمين على العملية بمختلف هيئات ومؤسسات المصالح المتعاقدة.
- لابد من توفير حماية للأنظمة والأجهزة الإلكترونية الخاصة بالبوابة الإلكترونية للصفقات، بالإضافة للمزاد الإلكتروني العكسي.

-ضرورة الاستعانة بخبرات الدول الناجحة في مجال التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، كالمغرب وتونس باعتبارهما دولتين مجاورتين وقد قطعتا شوطا كبيرا في التقدم في هذا المجال، ولما لا يتم إبرام اتفاقيات تعاون معهما قصد الإستفادة من تجاربهما في ذلك.

5. قائمة المراجع

1داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف جلال حزى وشركائه، شركة جلال للطباعة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص15.

2 تعرف الحوكمة الإلكترونية بأنها: تقنية تعتمد على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتوفير خدمة حكومية للمواطنين، بهدف الوصول لاستخدام أمثل للموارد الحكومية، وضمان سرعة التعامل بين: المؤسسات الحكومية، الشركات، المواطنين، المستثمرين، الأجانب. انظر لمحمد عبد الرحمان أبو حماد، الحوكمة الإلكترونية وأداء العاملين، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص28.

3عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية (دراسة تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر،2012، ص274-279.

4 انظر لنص المادتين 173-174 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 7 أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم58، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

5 إن المشرع الجزائري نص على المزاد الإلكتروني العكسي في الصفقات العمومية فقط في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قصد التماشي مع الإصلاحات التي انتهجتها الحكومة الجزائرية في تجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية، ومواكبة التغييرات التي تشهدها دول العالم، والتي عرفت استعمال هذا النوع من الإجراءات في العقود الإدارية منذ مدة سواءا على الصعيد العربي أو الأوروبي.

6 ظهرت المزادات الإلكترونية أول مرة على الأنترنت، على موقع أونسل —ON SALE الذي افتتح في ماي 1995، الذي بدأ كموقع تجاري خاص ببيع الكمبيوترات والإلكترونيات المتجددة، ثم جاء بعده موقع E BAY الذي افتتح في سبتمبر 1995، وقد لاقى نجاح كبير مقارنة بموقع أونسل، كما أنشئ موقع تراداوت –TRADE OUT - في أوكتوبر1998، وكان أول مزاد إلكتروني للبضائع الصناعية. انظر لفهد بن عبد العزيز بن محمد الداود، المزاد الإلكتروني، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2011/2010، ص65-68.

7إن المزاد الإلكتروني العكسي تناوله المشرع الجزائري بموجب نص المادة 206 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في إطار مواكبة التغييرات المستحدثة في مجال الصفقات العمومية.

8انظر لنص المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 20سبتمبر 2015، العدد 50.

9بوغازي سماعين، مرجع سابق، ص172.

10نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلى أن الهدف من الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أوبدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد، يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة.

11حسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة السالفة الذكر تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أواللوازم أوالدراسات.

12بلغول عباس، مرجع سابق، ص 53-54.

13 انظر نص المادتين 800،804 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 23 أفريل2008، العدد 21، حيث أن المادة 800 نصت على مجموعة من المنازعات التي يجب أن ترفع أمام المحكمة الإدارية منها العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها.

14منية نشناش، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المزاد الإلكتروني العكسي كأسلوب مستحدث لإبرام الصفقات العمومية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، بتاريخ 16جوان2021، ص 4-5.

15إيراين نوال، النظام القانوني للعقود الإدارية الإلكترونية، دراسة حالة الصفقات العمومية الإلكترونية المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع تحديات أفاق)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، أيام 27-26نوفمبر 2018، ص7-8.

16خير الدين فايزة، استحداث المعاملات الإلكترونيةكدعامة للمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد الأول، العدد 03، جوان2019، ص14-15.

17إن البوابة الالكترونية أوما يصطلح عليه باللغة الفرنسية PORTAL عبارة عن مدخل موحد لعدة خدمات إلكترونية أوتطبيقات تشترك في نطاق قطاعي محدد، أوتهدف إلى خدمة جمهور من طبيعة متشابهة، وتتنوع البوابات الإلكترونية حسب المجال الذي تتعلق به. أنظر مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، الإدارة الإلكترونية، إدارة بلا ورق، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، يدون طبعة، دمشق، سوريا، 2011، ص338.

18 تختلف تسميات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، فهناك دول كالجزائر وفرنسا تسميها بهذا الاسم، أما تونس فتطلق عليها اسم منظومة المشتريات أو الصفقات العمومية على الخط، .... إلخ. للمزيد انظر بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر2019، ص36-38.

19انظر لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

20تناولت حالات الإقصاء المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،كما فصل في ذلك القرار الوزاري المؤرخ في19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016، والقرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية التسجيل والسحب قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

21بن أحمد حورية، واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، الملتقى الدولي حول المرفق العام الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يومي 26-27 نوفمبر 2018، ص4-5.

22بوغازي سماعين، البوابة إلالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحسد دراية، أدرار–الجزائر، جوان2021، ص 171.

23عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة إلالكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص669-670.

24 أشير إلى المتعامل الاقتصادي الذي تعرض للإقصاء الحق في الطعن في ذلك القرار، حيث نصت المادة الثالثة القرار الوزاري المؤرخ في 19ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية التسجيل والسحب قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، بأنه يمكن للمتعامل الاقتصادي المعني الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في المقرر.

25عمراني مراد، قرانة عادل، مرجع سابق، ص670.

26انظر لنص المادتين 81.37 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

27عمراني مراد، قرانة عادل، مرجع سابق، ص670-671.

28 لقد نصت على حالات الإقصاء الفقرة التاسعة من المادة 75 من المرسوم الرئاسي السابق.

29عمراني مراد، قرانة عادل، مرجع سابق، ص671-672.

30والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019، ص152-153.

31 وهو ما أشارت له نص المادتين 08-09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014.

32ودان بوعبد الله مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد 02سبتمبر2015، ص112-114.

33كلاش خلود، تكواشت كمال، الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، سنة2021، ص103.

34 انظر نص المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

35بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم العدد السادس، جوان 2018، ص286-287.

36كلاش خلود، وكماش محمد، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12جوان2019، ص25.

37منية نشناش، مرجع سابق، ص 10-11.

38هذه المعايير حددتها نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

39كلاش خلود، تكواشت كمال، مرجع سابق، ص 104-105.

40منية نشناش، مرجع سابق، ص 11.

41كلاش خلود، بوكماش محمد، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مرجع سابق، ص 25.

42كلاش خلود، تكواشت كمال، مرجع سابق، ص105.

43بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام معَّمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2020-2021، ص218.

44كلاش خلود، تكواشت كمال، مرجع سابق، ص 105.